الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد

إعداد
د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الصلح عن القصاص على مبالغ مادية حقٌّ كفله الشارع لأولياء المجني عليه، ولكن دون أي مبالغة أو مغالاة، كما حدث في الآونة الأخيرة، فإن من يرقب أحوال الناس اليوم، ويرصد الوقائع التي يتم التنازل فيها عن القصاص، يقف على مبالغات وتجاوزات وأحوال حملت البؤس والشقاء، وحوَّلت هذه الصورة المشروعة إلى متاجرة وإذلال، ومزايدة ومعاندة أذكت نار الفتنة، وولدت الشحناء والبغضاء، وأثقلت كاهل الجاني وأوليائه، وألجأتهم إلى الذل والصغار باسترحام أهل الخير والإحسان، وهذا مما لا يمكن أن تأتي به الشريعة، ومما دعاني للبحث في هذا الموضوع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن القصاص بقدر الدية وبأقل منها، وأنه يجوز -على القول الراجح- الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وعلى أي مبلغ يتفق عليه الطرفان، ما لم تتحول صورة الصلح المشرقة والمشروعة إلى متاجرة وإذلال بفرض مبالغ باهظة تتجاوز حدود المعقول، فعند ذلك يتعين منع المصالحة بتلك المبالغ، ويحق لولي الأمر تحديدها بمبلغ معين لا يجوز تجاوزه، ونظراً لكون صورة الصلح في وقتنا المعاصر قد تحولت عند بعض الناس عن حقيقتها

المشروعة وهدفها المنشود، وتجاوزت المبالغ حدود المعقول، فقد وجَّه خادم الحرمين الشريفين بعدم المبالغة والمغالاة في المبالغ المادية مقابل التنازل عن القصاص، وبقدر لا ينبغي تجاوزه وهو خمسمائة ألف ريال، وهذا بلا شك توجيه سام وقرار حكيم يجسد المقصد الشرعي المبني على رعاية المصالح ودرء المفاسد، فالخير كل الخير في تشجيع مبدأ العفو والصفح والتسامح، أو الصلح على مبالغ معقولة تُرضي الطرفين، وفي الوقت نفسه تجبر مصاب الأولياء، وتردع الجاني عن سفك الدماء.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الإسلام بتشريعاته وأحكامه ومبادئه قد راعى الضرورات الخمس، التي من بينها الحفاظ على النفس البشرية، فشرع ما فيه بقاؤها واستمرارها، وحرَّم ما فيه إزهاقها وإتلافها، وتوعد من اعتدى عليها بالعذاب الشديد؛ فقال جل في علاه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: ٣٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) هذا في الآخرة، أما في الدنيا فجزاؤه وعقوبته القصاص، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩).

ومع هذا فالشارع الحكيم يتشوف إلى إعتاق النفوس، وتخليصها من القصاص، ويحرص على روح الجاني كما حرص قبل ذلك على روح المجني عليه، فرغَّب في العفو والصلح حتى في قضايا القتل العمد؛ حفاظاً على النفس البشرية، ولو كانت جانية ومخطئة، وليدرأ بذلك الكثير من الخصومات وآثارها، فلا يمكن لحكم القاضي -مهما اجتهد فيه وتوخى العدل والإنصاف- أن يزيل الكراهية والشحناء من نفوس المتخاصمين، بينما الفصل عن طريق الصلح يكون حاسماً وقاطعاً للنزاع، وبه تصفو القلوب وتتآلف النفوس، ولهذا قال عمر ﷺ: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يُحدث بين القوم الضغائن»[1]. فالصلح سبب مباشر للاجتماع والوحدة، ونبذ الاختلاف والتنازع والفرقة، بل قد يكون الصلح في بعض الأحيان مخرجاً مناسباً لكثير من القضايا المعقدة؛ ولذا حث عليه الشارع، وجعله من أفضل الأعمال التي تُقَرِّبُ إلى الله عزوجل، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤).

والصلح عن القصاص على مبالغ مادية حقٌّ كفله الشارع لأولياء المجني عليه، ولكن دون أي مبالغة أو مغالاة كما حدث في الآونة الأخيرة، فإنَّ مَنْ يرقب أحوال الناس اليوم، ويرصد الوقائع التي يتم التنازل فيها عن القصاص، يقف على مبالغات وتجاوزات وأحوال حملت البؤس والشقاء، وحوَّلت هذه الصورة المشروعة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح - باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار - (٦/ ٦٦)، وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب البيوع - باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا - (٨/ ٣٠٣/ رقم ١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب البيوع والأقضية - باب في الصلح بين الخصوم - (٤/ ٥٣٥/ رقم ٢٢٨٨٦). قال البيهقي: هذه الروايات عن عمر ﷺ منقطعة.

إلى متاجرة وإذلال، ومزايدة ومعاندة، أذكت نار الفتنة، وولَّدت الشحناء والبغضاء، وأثقلت كاهل الجاني وأوليائه، وألجأتهم إلى الذل والصغار باسترحام أهل الخير والإحسان، وهذا مما لا يمكن أن تأتي به الشريعة.

ومن هنا وجَّه خادم الحرمين الشريفين -يحفظه الله- بعدم المبالغة والمغالاة في المبالغ المادية مقابل التنازل عن القصاص، وبقدر لا ينبغي تجاوزه وهو خمسمائة ألف ريال؛ استشعاراً منه -حفظه الله- للبعد الاجتماعي لهذا الأمر وتبعاته، وما قد تؤول إليه الأمور في المستقبل، ومراعاة منه لمصلحة الطرفين، فهو قرار حكيم يجسد المقصد الشرعي المبني على رعاية المصالح ودرء المفاسد.

فالموضوع له واقع معاصر يعيشه الناس بين الفينة والأخرى، ويحظى بمتابعة القيادة الحكيمة، الأمر الذي يجعله جديراً بالاهتمام والبحث والدراسة، بغية الوصول إلى الحق، ورغبة في خدمة الموضوع من الناحيتين الشرعية والقضائية.

وقد اشتملت الدراسة على أحد عشر مبحثاً وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الصلح.

المبحث الثاني: تعريف القتل العمد.

المبحث الثالث: الفرق بين العفو والصلح.

المبحث الرابع: مشروعية الصلح في الجنايات.

المبحث الخامس: من يملك الصلح في الجناية على النفس.

المبحث السادس: اشتراط رضا الجاني في الصلح.

المبحث السابع: الصلح عن القصاص في النفس بمبالغ باهظة.

المبحث الثامن: تحديد ولي الأمر بدل الصلح بمبلغ معين.

المبحث التاسع: مصالحة بعض أولياء الدم للجاني على مبلغ معين دون بعضهم الآخر.

المبحث العاشر: عجز الجاني عن سداد المبلغ المصالح عليه.

المبحث الحادي عشر: دور القاضي في قضايا الصلح عن القصاص.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول
تعريف الصلح

أ) تعريف الصلح في اللغة:

الصُّلح، بضم الصاد وسكون اللام: التوفيق والسِّلم، وهو اسمٌ بمعنى المصالحة والتَّصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم. والصلح يختص بإزالة النَّفار بين الناس، وإعادة المودة بين طرفين متدابرين، والحكم بين فئتين متنازعتين.

يقال: صالحه مصالحة وصِلاحاً، واصطلحا، واصَّالحا، وتصالحا، وهم لنا صلحٌ، أي مصالحون[1].

وأمثلة هذا المعنى في القرآن كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٥٥٠)، الصحاح (١/ ٣٤١)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٨٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٥٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٠)، لسان العرب (٧/ ٣٨٤)، المصباح المنير (ص١٣٢)، القاموس المحيط (ص٢٢٩)، تاج العروس (٢/ ١٨٢).

ويُطْلَقُ الصلح ويراد به خلاف الفساد، قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلُح صَلاحاً، ويقال: صلح صُلُوحاً»(١).

وفي القاموس: «الصلاح: ضد الفساد، كالصُّلوح، وهو صِلْحٌ -بالكسر- وصالحٌ وصليحٌ. وأصلحه: ضد أفسده»(٢).

ومن أمثلة هذا المعنى في القرآن؛ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ (النمل: ٤٨).

جاء في فتح القدير: «الصلح في اللغة: اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال، فمعناه دال على حسنه الذاتي»(٣).

وفي المجموع: «الصلح هو التوفيق، ومنه صلح الحديبية، والصلاح هو الخير والصواب»(٤).

وفي مطالب أولي النهى: «الصلح لغة: التوفيق والسّلم -بفتح السين وكسرها- أي قطع المنازعة، وهو من أكبر العقود فائدة؛ لما فيه من الائتلاف بعد الاختلاف، وقطع النزاع والشقاق»(٥).

ب) تعريف الصلح في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء وتنوَّعت في تعريف الصلح، وسأكتفي بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

(١) معجم مقاييس اللغة (ص٥٥٠).
(٢) القاموس المحيط (ص٢٢٩).
(٣) فتح القدير (٧/ ٢٢).
(٤) تكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٦٦).
(٥) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٣٥).

تعريف الحنفية: عقدٌ وُضع لرفع المنازعة بالتراضي[١].

تعريف المالكية: انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٢].

تعريف الشافعية: عقدٌ يحصل به قطع النزاع[٣].

تعريف الحنابلة: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[٤].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى مع اختلاف يسير في العبارات، إلا أن تعريف المالكية أشمل؛ لكونه لم يجعل الصلح رافعاً للنزاع فقط، بل جعله مانعاً لوقوعه أيضاً، ففي التعبير بـ «خوف وقوعه» إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، فأدخلوا في مفهوم الصلح ما يُسَمَّى بالصلح الوقائي المانع من وقوع النزاع مستقبلاً[٥].

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٢٩)، فتح القدير (٧/ ٢٣)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٦٢)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٥٢).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٤٢١).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٧٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٧١).

(٤) المغني (٧/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٣٢٣)، الصلح القضائي (ص١٥).

المبحث الثاني
تعريف القتل العمد

أ) تعريف القتل لغة:

للقتل في اللغة معانٍ كثيرة، منها:

- الإماتة وإزهاق الروح، يقال: قَتَلَهُ قتلاً؛ أي أماته وأزهق روحه.

- المزج: تقول: قتلتُ الشراب؛ أي مزجته بالماء.

- التجربة: يقال: رجلٌ مُقَتَّلٌ؛ أي مُجرِّبٌ للأمور، يعني الذي جرَّب الأمور وعرفها.

- التزين: يقال: تَقَتَّلت المرأة للرجل؛ أي تزينت وتَثَنَّتْ في مِشْيتها.

- اللعن: يقال: قاتله الله؛ أي لعنه[1].

والمعنى اللغوي المناسب لهذا البحث هو المعنى الأول.

ب) تعريف القتل اصطلاحاً:

- فِعْلٌ من العباد تزول به الحياة[2].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٤٤)، الصحاح (٢/ ١٣٣٩)، لسان العرب (١١/ ٣٤-٣٦)، المصباح المنير (ص١٨٧)، القاموس المحيط (ص١٠٤٦).
(٢) فتح القدير (٨/ ٢٤٤).

- فِعْلٌ يحصل به زهوق الروح[1].

- الفعل المزهق؛ أي القاتل للنفس[2].

وبهذا يتبين أن معنى القتل في الاصطلاح لا يختلف عن معناه المشهور في اللغة، فهو إماتةٌ وإزهاقٌ للروح وهدمٌ للبنية الإنسانية.

جـ) تعريف العمد:

العمد في اللغة: القصد، يقال: تعمَّده وتعمَّد له وعمد إليه وله؛ أي قصده.

والعمد نقيض الخطأ في القتل وغيره.

ويقال: فعلتُ ذلك عَمْدَاً على عين؛ وعَمْدَ عَيْنٍ؛ أي بِجِدٍّ ويقين[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4].

د) تعريف القتل العمد.

للفقهاء عبارات متنوعة في تعريف القتل العمد وتحديد حقيقته؛ ولذا سأكتفي بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

تعريف الحنفية: ما تُعُمِّدَ ضربه بسلاح أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمحدد من الخشب والحجر، وكالنار.

هذا التعريف على رأي الإمام، وعليه الفتوى، وقال الصاحبان: القتل بالمثقل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد[5].

---

(١) التعريفات (ص١٧٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٦٧٤)، الصحاح (١/ ٤٣٣)، القاموس المحيط (ص٣٠١).

(٤) الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣٠٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، فتح القدير (٨/ ٢٤٥)، اللباب في شرح الكتاب=

تعريف المالكية: ما قُصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً من محدد أو مثقل، أو بإصابة المقتل، أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل، ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة، لا على وجه اللعب والتأديب، فهذا سبيله سبيل الخطأ[1].

تعريف الشافعية: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً؛ بجارح أو مثقل[2].

تعريف الحنابلة: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به[3].

والمتأمل في هذه التعريفات يُدرك أن الفقهاء قد اعتمدوا في إثبات العمد على الآلة المستعملة في القتل؛ باعتبارها دليلاً على توافر القصد وعدم توافره، إلا أنهم اختلفوا في تحديد آلة القتل العمد، فنجد أن الإمام أبا حنيفة قد اشترط في الآلة أن تكون من السلاح، أو ما أجري مجراه في تفريق أجزاء الجسم، فعنده إن استعمل الجاني آلة محددة كان القتل عمداً، وإن استعمل آلة ثقيلة كان القتل شبه عمد. أما الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، فقد اشترطوا في الآلة أن تكون مما يقتل غالباً، سواء أكان القتل بمحدد أم بمثقَّل.

أما المالكية فكل فعلٍ عدوان أحدث وفاة هو عمد عندهم؛ سواء أكان بآلة تقتل غالباً منٍ محدد أو مثقل، أم بآلة لا تقتل غالباً كالعصا والسوط واللطمة والوكزة، وسواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه، أم لم يقصد القتل وإنما قصد مجرد الضرب، ففي كل ذلك القود إن

=(٣/ ١٤١-١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٥٦).

(١) انظر: الكافي (٢/ ١٠٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٣)، القوانين الفقهية (ص٢٥٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦١٣).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٤١)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٥)، الروض المربع (٧/ ١٦٦).

فعل ذلك لعداوة أو غضب، وأما إن فعله على وجه اللعب أو التأديب، وبآلة لا تقتل غالباً، فهو من القتل الخطأ. فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ، وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد.

فصور القتل العمد محصورة عند الحنفية في نطاق ضيق، وفي المقابل توسع المالكية فلا حصر للصور عندهم، وأما الشافعية والحنابلة فوسط بين الفريقين، فلا إفراط ولا تفريط؛ فكان قولهم هو المختار.

المبحث الثالث
الفرق بين العفو والصلح

يتلخص الفرق بين العفو والصلح في نقطتين:

الأولى: أن العفو يكون من طرف واحد، والصلح من طرفين.

الثانية: أن الصلح إسقاط بمقابل، وأما العفو فهو إسقاط دون مقابل.

فائدة: التنازل عن القصاص إلى الدية يُعتبر صلحاً لا عفواً عند أبي حنيفة ومالك؛ لأن الواجب بالعمد عندهما هو القصاص عيناً، والدية لا تجب إلا برضا الجاني، فإسقاط القصاص إلى الدية يقتضي رضا الطرفين، فهو صلح لا عفو، أما الشافعي وأحمد فيعتبران ذلك عفواً لا صلحاً؛ لأن الواجب عندهما أحد شيئين: القصاص أو الدية، فمن تنازل عن القصاص مجاناً فقد تنازل عن حق له، ومن تنازل عن القصاص دون الدية فقد تنازل عن حقٍّ وتمسَّك بحق، فالخيار للولي دون حاجة لرضا الجاني، ومن ثمَّ كان التصرف إسقاطاً من طرف واحد فهو عفو[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٨٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٤٧، ٢٢٧)، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية (ص٢٥٠)، الصلح عن الجنايات (ص١١)، مسقطات القصاص في النفس (ص٩٥).

وقيل: إن إسقاط القصاص بلا مقابل عفوٌ، وأما التنازل عن القصاص إلى الدية أو إلى أي مال معين؛ فصالحٌ لِأَنْ يكون عفواً أو صلحاً، فمتى كان المتنازل عن القصاص إلى المال متنازلاً بقصد ترك حقه تسامحاً؛ كان ذلك عفواً، ومتى كان المتنازل له مصلحة في المال، أو مُجْبَرَاً معنوياً على التنازل؛ كان ذلك صلحاً، فالفارق بين العفو والصلح هو الجانب المعنوي الأدبي، وليس العوض المادي[1].

(١) انظر: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة (ص٤٣)، الصلح في الجنايات (ص٧٥).

المبحث الرابع
مشروعية الصلح في الجنايات

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتضافرت الأدلة على ذلك؛ فمنها ما هو دال على مشروعية الصلح عموماً، ومنها ما هو خاص بمشروعية الصلح في الجنايات.

وسأذكر بعضاً من الأدلة الدالة على مشروعية النوعين: الصلح على وجه العموم، والصلح في الجنايات على وجه الخصوص.

أولاً: الأدلة الدالة على مشروعية الصلح عموماً:

أ) من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «وهذا عامٌّ في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين»[١].

والمراد من الإصلاح بين الناس: التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف[٢].

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٥١٥).
(٢) روح المعاني للألوسي (٥/ ١٤٥).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (النساء: ١٢٨).

فقد أفادت الآية مشروعية الصلح، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه[١].

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩-١٠).

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾؛ أي اسعوا إلى الصلح بكل وسيلة حتى ولو كان ببذل المال والتنازل عن الحق لأحدهما عن الآخر؛ لأن الصلح لابد فيه من أن يتنازل أحد الطرفين عما يريد من كمال حقه، وإلا لما تمَّ الصلح»[٢].

ب) من السنة:

١. عن عمرو بن عوف المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً»[٣].

فالحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح.

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٣٢٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم (ص٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية - باب في الصلح (٤/ ١٩/ رقم ٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٢٧/ رقم ١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب الصلح - (٢/ ٧٨٨/ رقم ٢٣٥٣). والحديث مُتكلَّمٌ فيه إلا أن الترمذي قال عنه: حديث حسن صحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٣٢): «ولا يخفى أنَّ الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٥).

٢. عن سهل بن سعد ﷺ أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نُصلح بينهم»[(١)].

٣. عن سهل بن سعد ﷺ أن أناساً من بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يُصلح بينهم»[(٢)].

ففي هذا دليل على مشروعية الصلح، حيث فعله النبي ﷺ إذ خرج مع بعض أصحابه للإصلاح بين المتخاصمين.

٤. عن أم كلثوم بنت عقبة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فَيَنْمِي[(٣)] خيراً أو يقول خيراً»[(٤)].

قال ابن شهاب: «ولم أسمع يُرَخَّصُ في شيء مما يقول الناسُ كَذِبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[(٥)].

وهذا واضح الدلالة على مشروعية الصلح؛ إذ أُبيح فيه الكذب،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نُصلح - (٢/ ٩٥٨/ رقم ٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس - (٢/ ٩٥٧/ رقم ٢٥٤٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦/ رقم ٤٢١).

(٣) قوله: فينمي - بفتح أوله وكسر الميم؛ أي يُبَلِّغُ، تقول: نَمَيْتُ الحديث أنميه؛ إذا بلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٩٤٣، فتح الباري ٥/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس - (٢/ ٩٥٨/ رقم ٢٥٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه - (٤/ ٢٠١١/ رقم ٢٦٠٥).

(٥) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه - (٤/ ٢٠١١/ رقم ٢٦٠٥).

والكذب لا يباح إلا في أمر مشروع فيه فوائد عظيمة، والصلح من أكبر العقود فائدةً للناس؛ لما فيه من قطع النزاع والشقاق، وإحلال الوفاق والوئام[١].

جـ) أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[٢].

د) وأما المعقول:

فهو أن الصلح رافعٌ لفساد واقع أو متوقع، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن[٣].

ولأن العقود على الإطلاق إنما شُرعت للحاجة، والحاجة إلى الصلح أمس وأحوج؛ لأنه يندفع به الشر ويحل الخير محل ذلك، فتزول الأحقاد والبغضاء من نفوس الناس[٤].

ولأن الصلح من أكبر العقود فائدة؛ لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك حَسُن وأُبيح فيه الكذب؛ لكونه يدعو إلى المسالمة والمحبة بين أفراد المجتمع[٥].

فهذا كله من أهم مقاصد الشريعة الغراء، التي تسعى إلى إصلاح الأفراد والجماعات.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٩١)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٣٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٦٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٧١)، المغني (٧/ ٥)، الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٣٢٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٣٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٩١)، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية (ص٣٠).

ثانياً: الأدلة الدالة على مشروعية الصلح في الجنايات خاصة:

أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وجه الدلالة: رُوي عن ابن عباس ﷺ أن الآية نزلت في الصلح عن دم العمد(١).

ب) من السنة:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّةً(٢)، وثلاثون جَذَعَةً(٣)، وأربعون خَلِفَةً(٤)، وذلك عَقْلُ العَمْدِ، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقْلِ»(٥).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، فتح القدير (٧/ ٣٢)، تبيين المسالك (٤/ ٤٢٨).
والذي ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد» أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦/ ٢٥٢٣/ رقم ٦٤٨٧). وقبول الدية في العمد صلحٌ لا عفو عند الحنفية والمالكية؛ ولذا رووا عن ابن عباس ﷺ أن الآية نزلت في الصلح عن دم العمد.

(٢) الحِقَّةُ من الإبل: هي التي دخلت في السنة الرابعة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والتحميل. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٢١).

(٣) الجَذَعَةُ: هي التي دخلت في السنة الخامسة. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص١٤٣).

(٤) الخَلِفَةُ: هي الحامل من النوق. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٣)، والترمذي في كتاب الديات – باب ما جاء=

قال الشوكاني: «يدل هذا الحديث على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية»[١].

٢. عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقاً[٢] فلاجَّه[٣] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجَّه[٤]، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا،...»[٥].

قال الخطابي: «وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص»[٦].

جـ) أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح عن دم العمد[٧].

=في الدية كم هي في الإبل (٣/ ٦٤/ رقم ١٣٨٧)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، (٢/ ٨٧٧/ رقم ٢٦٢٦)، والدارقطني في السنن - كتاب الحدود والديات - (٣/ ١٧٧/ رقم ٢٧٥)، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩).

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٦).

(٢) المُصَدِّق: العامل الذي يجمع الزكاة (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٥١١).

(٣) لاجَّه: أي خاصمه ونازعه، واللَّجاج والمُلاجَّة: التمادي في الخصومة. (انظر: معالم السنن ٤/ ١٩، الصحاح ١/ ٣٠٨).

(٤) الشجَّة: الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما. (انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب العامل يصاب على يديه خطأ (٤/ ٦٧٢/ رقم ٤٥٣٤)، والنسائي في كتاب القسامة - باب السلطان يصاب على يده - (٦/ ٣٤٦/ رقم ٦٩٥٤)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب الجارح يفتدي بالقود - (٢/ ٨٨١/ رقم ٢٦٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦/ رقم ٢١٣٣).

(٦) معالم السنن (٤/ ١٩).

(٧) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٧٥)، النوادر والزيادات (١٤/ ١٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، المغني (١١/ ٥٩٥)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته=

د) وأما المعقول:

فقد دل العقل على مشروعية الصلح في الجنايات من وجهين:

الأول: أن القصاص حقٌّ ثابت للورثة، يجري فيه العفو مجاناً، فكذا تعويضاً؛ لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي وإحياء القاتل[1].

الثاني: أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء، فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب، وهذا بخلاف حد القذف فإنه لا يؤول إلى المال بحال[2].

=(٧/ ٥٦٩٥)، الصلح عن الجنايات (ص٢٠).

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، فتح القدير (٨/ ٢٧٥).

(٢) المبسوط (٢١/ ٩).

المبحث الخامس
من يملك الصلح في الجناية على النفس

يملك الصلح من يملك حق القصاص وحق العفو؛ وهو ولي الدم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أولياء الدم الذين لهم حق الصلح والعفو عن القصاص على أربعة أقوال:

القول الأول: أن أولياء الدم هم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، صغاراً كانوا أم كباراً؛ وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن أولياء الدم هم العصبة الذكور؛ وبه قال المالكية[٤]،

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٨/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٤)، فتح القدير (٨/ ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٣٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٥٨١)، المبدع (٨/ ٢٨٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٢)، القوانين الفقهية (ص٢٥٧)، مواهب الجليل (٨/ ٣٢٠)، الخرشي (٨/ ٢١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٢٧)، تبيين المسالك (٤/ ٤١٩).

ووجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

إلا أن المالكية نصوا على أن للنساء الحق في الصلح والعفو عن القصاص بشروط ثلاثة:

١. أن يكن وارثات كالبنت والأخت.

٢. أن لا يساويهن عاصبٌ في الدرجة، كالبنت مع الابن، فإنه لا حق لها في القصاص، والحق فيه للابن وحده.

٣. أن يرثن بالتعصيب لو فُرض كونهن ذكوراً، كالبنت والأخت الشقيقة أو لأب، أما الزوجة والجدة لأم والأخت لأم، فلا قصاص لهن مطلقاً[٤].

القول الثالث: أن أولياء الدم هم الورثة بالنسب دون السبب، فيخرج بذلك الزوجان؛ قال به ابن سيرين[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧].

القول الرابع: أن أولياء الدم هم أهل المقتول وأقاربه -وهم الذين يُعْرَفُ المقتول بالانتماء إليهم- يستوي في ذلك الورثة وغيرهم؛ وبه قال الظاهرية[٨].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٨٣).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٨٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ١٦١).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٢٤٤).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٣٦٠-٣٦١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٢٩)، تبيين المسالك (٤/ ٤٢٠).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٤٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٤)، المحلى (١٢/ ٢٤٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٨٣).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٧-٢٤٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: أن المراد بالولي ههنا الوارثُ متى وُجد[١]. قال الشافعي: «فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية: أنَّ ولي المقتول مَنْ جعل الله له ميراثاً منه»[٢].

٢. عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «على المُقْتَتِلِينَ[٣] أن ينحجزوا[٤] الأول فالأول، وإن كانت امرأة»[٥].

ففي الحديث دلالة على أنَّ عَفْوَ أيِّ وارثٍ وإن كان امرأةً مسقطٌ للقود، فإذا عفت المرأة سقط القصاص، ووجب على بقية الورثة أن ينحجزوا ويمتنعوا عن طلب القود من القاتل[٦].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٨١).

(٢) الأم (٧/ ٣٣).

(٣) على المقتتلين: أي على أولياء المقتول الطالبين القود. انظر: نيل الأوطار (٧/ ٤٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٢٧٩). وسبب تسميتهم بالمقتتلين كما قال الخطابي: «يُشبه أن يكون معنى المقتتلين هنا: أن يطلب أولياء القتيل القصاص، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك». معالم السنن (٤/ ٢٠).

(٤) ينحجزوا: أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة. انظر: معالم السنن (٤/ ٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ١٠٨)، نيل الأوطار (٧/ ٤٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب عفو النساء عن الدم - (٤/ ٦٧٥/ رقم ٤٥٣٨)، وقال: «بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء». وأخرجه النسائي في كتاب القسامة - باب عفو النساء عن الدم (٦/ ٣٥٠/ رقم ٦٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض - (٨/ ٥٩). قال عنه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٤١): «الخبر لا يصح». وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٥٥/ رقم ٩٨١).

(٦) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

٣. عن أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قُتِل له قتيلٌ فأهلُه بين خِيرَتَين؛ إنْ أحبوا قتلوا، وإنْ أحبوا أخذوا الدية»(١).

فهذا الحديث عامٌّ في جميع أهل الميت، والمرأة من أهله؛ بدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُني من رَجُلٍ قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً»(٢) يريد عائشة ﷺ(٣).

قال البغوي: «وفي قوله: «فأهله بين خيرتين» دليل على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء»(٤).

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أنَّ عَقْلَ المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإنْ قُتِلَت فَعَقْلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب ولي العمد يرضى بالدية - (٤/ ٦٤٣/ رقم ٤٥٠٤)، والترمذي في أبواب الديات - باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو - (٣/ ٧٦/ رقم ١٤٠٦)، والدارقطني في السنن - كتاب الحدود والديات - (٣/ ٩٦/ رقم ٥٥). وهو في الصحيحين بلفظ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُودى وإما أن يقاد». أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين - (٦/ ٢٥٢٢/ رقم ٦٤٨٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام - (٢/ ٩٨٨/ رقم ١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حديث الإفك - (٤/ ١٥١٧/ رقم ٣٩١٠)، ومسلم في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف - (٤/ ٢١٢٩/ رقم ٢٧٧٠).

(٣) المغني (١١/ ٥٨١).

(٤) شرح السنة (٧/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٤/ ٦٩١/ رقم ٤٥٦٤)، والنسائي في كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد - (٦/ ٣٥٤/ رقم ٦٩٧٦)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب عقل المرأة على عصبتها - (٢/ ٨٨٤/ رقم ٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب ميراث الدم والعقل - (٨/ ٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٩٤/ رقم ٤٤٦٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرَّق بين العقل وبين ولاية الدم؛ فالعقل على العصبة؛ الوارث منهم وغير الوارث، أما ولاية الدم فهي لمن حاز الميراث[1].

٥. روى زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي برَجُلٍ قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول -وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حقي من زوجي. فقال عمر: الله أكبر، عتق الرجل من القتل»[2].

٦. أن كل واحد من الورثة من غير تفريق يملك العفو عن الدية، فكذلك الدم[3].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: أنَّ اسم الولي ورد بلفظ التذكير، مما يدل على اشتراط الذكورة في الولاية، وأنه لا مدخل للنساء في القصاص[4].

ونوقش: بأن اسم الولي يُطلق على المرأة كما يطلق على الرجل، فالمراد جنس الولي، فيستوي فيه المذكر والمؤنث[5].

(١) انظر: أسباب سقوط العقوبة (ص١٠٠)، الصلح في الجنايات (ص٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب العقول - باب العفو - (١٠/ ١٣/ رقم ١٨١٨٨)، وعزاه بعض الفقهاء إلى أبي داود؛ كابن قدامة في المغني (١١/ ٥٨٢) وليس كذلك. قال عنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٩): «صحيح، ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه، وما أظنه رواه».

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٢)، الأم (٧/ ٣٣)، المغني (١١/ ٥٨٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٢٣)، تبيين المسالك (٤/ ٤٢٠).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٢٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١)، المصباح المنير (ص٢٥٨).

٢. أن القصاص شُرع للتناصر ودفع العار عن النسب، فاختص به العصبات، كولاية النكاح[١].

ونوقش: بأن القصاص بالإضافة إلى كونه شُرع لدفع العار، فهو أيضاً شُرع للتشفي والانتقام، والنساء لهن حق في ذلك، كما أنه لا يلزم من عدم التناصر عدم الإرث للقصاص، فالصغير يرث القصاص وهو ليس من أهل التناصر[٢].

٣. أن المرأة ليست من أهل الولاية في كثير من الأمور كالقضاء والنكاح؛ فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قياساً على ذلك[٣].

ونوقش: بأن انتفاء ولاية المرأة في بعض الحالات لا يستلزم انتفاء ولايتها في جميع الحالات، بدليل ثبوت ولايات عديدة لها، كولايتها على مالها، وعلى الوقف وغيره[٤].

أدلة القول الثالث:

١. عن أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قُتل له قتيل فأهله بين خِيرَتَين،...»[٥].

وجه الدلالة: أن المراد بالأهل في هذا الحديث ذوو رحم الميت فحسب، فلا يدخل فيهم الزوجان[٦].

(١) انظر: المعونة (٣/ ٩٣٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٣٦٩)، المغني (١١/ ٥٨١)، نيل الأوطار (٧/ ٤٠).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٤)، العفو عن العقوبة (ص١٧٠).
(٣) انظر: القصاص في النفس (ص١٦٣).
(٤) انظر: القصاص في النفس (ص١٦٣)، العفو عن العقوبة (ص١٧٠).
(٥) سبق تخريجه (ص١٩).
(٦) انظر: المغني (١١/ ٥٨١)، الصلح في الجنايات (ص٩٥).

ونوقش: بأن لفظ الأهل عامٌّ يشمل الزوج والزوجة [١]، وتخصيصه بذوي الأرحام لا دليل عليه[٢].

٢. أن القصاص شُرع للتشفي، فيثبت حق القصاص والعفو لجميع الورثة إلا الزوجين؛ استناداً إلى انقطاع صلة الزوجية بالموت، وإذا انقطعت الصلة، فلا حاجة إلى التشفي[٣].

ونوقش: بأن القصاص لم يُشرع للتشفي فحسب، بل شُرع أيضاً لحفظ الدماء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩)[٤].

ثم إنه رغم زوال الزوجية، فإن آثارهما لا تزال باقية، بدليل بقاء التوارث فيما بينهما، ومن جملة ما يورث بينهما الدية، وهي بدل عن القصاص، وملك البدل يستلزم ملك المبدل منه، فكما أن زوال الزوجية بالموت لم يمنع استحقاق الدية، فكذلك لا يمنع استحقاق القود والعفو[٥].

دليل القول الرابع:

عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج؛ أن مُحَيِّصَة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر، فتفرقا في النخل، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابْنَا عمِّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلَّم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم،

(١) انظر: ص١٦٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: الصلح في الجنايات (ص٩٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٣٦٣)، نيل الأوطار (٧/ ٤٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٤٠).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٥٨٢)، المبدع (٨/ ٢٨٣)، العفو عن العقوبة (ص١٦٨).

فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»[1] أو قال: «لِيَبْدَأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسون منكم على رَجُل منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[2] فقالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟! قال: «فَتُبْرِئُكم يهودُ بأيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفار. قال: فَوَدَاه[3] رسول الله ﷺ من قِبَلِه»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الحق في طلب الدم لابن العم؛ لكبر سِنِّه، كما جعله للأخ، مع أنَّ ابن العم هنا ليس وارثاً، وإذا كان طلبه معتبراً في استيفاء القصاص؛ وجب أن يكون عفوه وصلحه كذلك معتبراً[5].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قدَّم الأكبر هنا قبل معرفته بموضوع المطالبة، ومن ثم فالتقديم هنا كان احتراماً لِكِبَرِ السِّنِّ في البدء في الحديث.

وإذا كان التقديم لكبر السن فقط دون نظر إلى الغرض الذي جاءوا من أجله لكونه لازال مجهولاً، فليس في الحديث ما يدل على أن المطالبة بالدم أو العفو عنه حقٌّ لجميع الأهل؛ الوارث وغيره.

(١) كبِّر الكُبْرَ: أي قَدِّموا الأكبر؛ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسَن. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٧٨٨).

(٢) الرُّمَّة: الحبل الذي يُربط به القاتل إذا قيد للقصاص؛ أي يُسلم لهم بالحبل الذي شُدَّ به، تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتَّسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيء برمته؛ أي كُلّه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٣٧٨، المصباح المنير ص٩١).

(٣) فوداه: أي دفع ديته، يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيه دِيَةً؛ إذا أعطى وَلِيَّه المال الذي هو بدل النفس. ثم سُمِّي ذلك المال ديةً؛ تسمية بالمصدر، والجمع ديات. (انظر: المصباح المنير ص٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب القسامة - (٦/ ٢٥٢٨/ رقم ٦٥٠٢)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسامة - (٣/ ١٢٩٢/ رقم ١٦٦٩) واللفظ له.

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٧).

الثاني: أن عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة لم يأتوا مطالبين بالقصاص؛ لأنه لم يكن الجاني معروفاً عندهم، بل جاءوا إلى الرسول ﷺ لإبلاغه بما حدث؛ ليحكم فيه بحكم الله تعالى[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن أولياء الدم هم ورثة المقتول؛ الرجال والنساء على السواء، فلكل واحد منهم الحق في الصلح والعفو عن القصاص؛ لأن الورثة هم أقرب الناس إلى الميت، والتفريق بينهم لا يستند إلى دليل ناهض.

ولأنه إذا جاز للزوج والزوجة والنساء اللاتي لهن نصيب في الميراث أن يرثوا الدية التي هي بدل عن القصاص؛ فَلِمَ لا يجوز أن يرثوا أصل القصاص؟! فَمَنْ لا يستحق الأصل لا يستحق البدل، بل إن استحقاق البدل دليل واضح على استحقاق الأصل، ومتى ثبت استحقاق الورثة جميعاً للقصاص ثبت استحقاقهم للعفو عنه؛ لأنه أصبح عفواً عن حقٍّ من حقوقهم، وينتقل عنهم إلى ورثتهم بالطريقة نفسها[2].

إذا ثبت هذا فإن عفو الوارث مُقَيَّدٌ بِفَقْدِ مُوَرِّثِه، فلا يصح عفوه بعد الجرح وقبل الموت؛ لأنه حينئذٍ يكون عفواً عن حقٍّ لم يوجد بعد[3].

قال ابن بطال: «هذا أصلٌ مجمعٌ عليه أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت؛ إذ قد يمكن أن يبرأ فلا يموت، وأما عفو القتيل فإنه قبل الموت»[4].

---

(١) القصاص في النفس (ص١٦٥-١٦٦)، العفو عن العقوبة (ص١٦٧).

(٢) العفو عن العقوبة (ص١٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٩٤)، الأم (٧/ ٤١)، فتح الباري (١٢/ ٢٢٠)، المحلى (١٢/ ٢٦٣)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٤٣)، العفو عن العقوبة (ص١٥٧-١٥٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٢).

وأجاز الحنفية عفو الوارث عن القصاص في النفس في حياة المورِّث استحساناً، وإن كان القياس يمنعه.

وبيَّنوا وجه الاستحسان في أمرين:

الأول: أن الجرح متى اتصلت به السراية، تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده، فكان عفواً عن حقٍّ ثابت، فيصح.

الثاني: أن القتل وإن لم يوجد في الحال، فقد وُجِد سببه وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في أصول الشرع، كالنوم مع الحدث[1].

ويمكن مناقشة الحنفية في استدلالهم هذا من وجهين:

١. الاستدلال بأن السراية أظهرت أن الحق للوارث، فصح عفوه في حياة مورثه؛ غير مُسَلَّم به، ذلك أن العفو إما للمجني عليه، وإما لوارثه، وهو للمجني عليه إلى وقت الزهوق، وانعدام أهلية التصرف، وبعدها هو لورثته، فلا يصح عفوهم قبل ثبوت الحق لهم.

٢. أما الاستدلال بأن السبب المفضي إلى الشيء يقوم مقام ذلك الشيء؛ فغير مُسَلِّم هنا؛ لأنه يمكن التحقق من هذا السبب هل يؤدي إلى النتيجة المبني عليها الحكم أم لا؟ فالجرح يُنْتَظَر؛ فإن أدَّى إلى الموت ثبت الحق للوارث، وإلا فلا، بخلاف النوم مع الحدث فلا يمكن التحقق من ذلك فاحتيط فيه، فلمَّا اختلفا لم يجز قياس أحدهما على الآخر[2].

مسألة: صلح المجني عليه وعفوه عن دمه قبل موته:

اختلف الفقهاء في صحة العفو والصلح من المجني عليه بعد حصول الجناية وقبل الموت على قولين:

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٩٤).
(٢) العفو عن العقوبة (ص١٥٨-١٥٩).

القول الأول: إذا عفا المجني عليه أو صالح عن دمه؛ صح عفوه وصلحه، وسقط القصاص، وليس للورثة مطالبة الجاني بشيء، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: عدم صحة عفو المجني عليه ومصالحته عن دمه؛ وبه قال الظاهرية(٥)، وهو قولٌ عند المالكية(٦)، وأحد قولي الشافعي(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(المائدة: ٤٥).

قال ابن رشد: «وقد أجمع العلماء على أن المراد بالمتصدِّق ههنا هو

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٨/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢١-١٢٢)، فتح القدير (٨/ ٢٩٢-٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٣٧٠)، النوادر والزيادات (١٤/ ٨٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٥)، بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٢)، القوانين الفقهية (ص٢٥٧).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٥٨٩-٥٩٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٦).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦١-٢٦٣).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٩).

(٧) نسبه إليه ابن عبدالبر حيث قال في الاستذكار (٢٥/ ٢٧٢-٢٧٣): «أكثر العلماء يقولون: إن المقتول يجوز عفوه عن دمه العمد... وأن المقتول عمداً أولى بدمه من أوليائه -مادام حياً- في العفو عنه، كما قال مالك، وممن قال: إن للمقتول أن يعفو عن دمه، ويجوز على أوليائه وورثته، كقول مالك؛ الحسن وطاووس وقتادة والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال بالعراق: عفوه باطل. وبه قال أبو ثور وداود، وهو قول الشعبي». كما نسبه إليه ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٣)، ولم أجده في كتب الشافعية التي اطلعت عليها.

(٨) انظر: الفروع (٥/ ٦٦٠، ٦٦٩).

المقتول يتصدق بدمه، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ فقيل: على القاتل لمن رأى له توبةً، وقيل: على المقتول من ذنوبه وخطاياه»[1].

٢. أن عروة بن مسعود الثقفي لما دعا قومه إلى الإسلام، رماه رجلٌ بسهم، فقتله، فعفا عن قاتله قبل أن يموت، فأجاز النبي ﷺ عفوه»[2].

٣. أن الولي قائم مقام المقتول ونائب عنه في طلب ما يستحقه، فإذا جُعل للولي العفو؛ كان ذلك للأصيل أولى وأحرى[3].

٤. أن المجني عليه قد أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع[4].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل لولي المقتول سلطاناً، وجعل إليه القود، فلا يجوز للمقتول إبطال هذا السلطان الذي جعله الله لوليه، فإن فعل لم ينفذ حكمه؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى[5].

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الديات - باب الرجل يُقتل فيعفو عن دمه - (٩/ ٣٢٤/ رقم ٧٦٥٤)، ونقله ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٥٧)، وابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٣)، فتح الباري (١٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٥٩٠)، المبدع (٨/ ٣٠٣).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦١)، العفو عن العقوبة (ص١٢٩).

٢. عن أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتل له قتيل فأهله بين خِيرَتَينِ؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيَّر الأولياء بين القصاص أو الدية، وذلك عامٌّ في كل مقتول، سواء عفا عن دمه قبل موته أو لم يعفُ[٢].

ونوقش استدلالهم بالآية والحديث من وجهين:

الأول: أن الآية والحديث في بيان حكم من تحققت وفاته، وأنَّ أمره إلى وليه، أمَّا من لم تتحقق وفاته بعد، وصدر منه العفو، فإنها لم تتعرض له.

الثاني: القول بأن الله سبحانه وتعالى جعل لولي القتيل سلطاناً؛ قولٌ صحيح، لكن هذا مبني على وجود الحق على القاتل، وإذا عفا المجني عليه في حياته عن الحق الذي يحصل له بعد وفاته، لم يبق هناك حق على الجاني، وبالتالي فلا يبقى للأولياء سلطان على القاتل[٣].

٣. أن القصاص لا يجب ولا يثبت إلا بعد موت المجني عليه؛ لأنه فرع عن زهوق الروح، وبالتالي فعفو المجني عليه قبل الموت إسقاطٌ لحق لم يجب بعد، فلا أثر له[٤].

ونوقش: بأن سبب وجوب القصاص ليس الموت، ولكن الجناية المفضية للموت، فإذا تم إنفاذ المقاتل فقد انعقد سبب وجوب القصاص، والمجني عليه في ذلك الوقت أهلٌ للتملك، فيصح عفوه عن القصاص؛ لكونه يعفو عن شيء دخل في ملكه، ويرثه من بعده ورثته[٥].

(١) سبق تخريجه ص١٦٦.
(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٣).
(٣) انظر: القصاص في النفس (ص١٧٣)، العفو عن العقوبة (ص١٣٠).
(٤) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٩)، المحلى (١٢/ ٢٦٣).
(٥) العفو عن العقوبة (ص١٣١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بصحة عفو المجني عليه ومصالحته عن دمه، وأن ذلك مسقطٌ للقصاص في النفس؛ لأن درء القود عن الجاني أمر يتشوف إليه الشارع، ويؤيد هذا ما جاء في موطأ الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: «أنه أدرك مَنْ يَرْضَى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يُعْفَى عن قاتله إذا قُتِل عمداً»: إن ذلك جائزٌ له، وأنه أولى بِدَمِهِ من غيره من أوليائه مِنْ بعده»[1].

وعلى هذا، فإن للمجني عليه أولوية المطالبة بالقصاص، أو التنازل عنه بعوض أو دون عوض.

(١) الموطأ - كتاب العقول - باب العفو في قتل العمد - (٢/ ٣٨٠/ رقم ١٦٧٥).

المبحث السادس
اشتراط رضا الجاني في الصلح

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين الطرفين لصحة الصلح؛ لأن المقصود من الصلح إنهاء الخصومة وقطع النزاع، فإذا انعدم التراضي فيه فات الغرض الأصلي من عقد الصلح بالكلية، وظل النزاع قائماً، ولأن الصلح عقدٌ كسائر العقود الملزمة للجانبين لابد لإتمامه من اتفاق طرفيه وتراضيهما، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»[(١)]، فإذا رغب ولي الدم في أخذ المال بدلاً عن القصاص، فلابُدَّ حينئذ من رضا الجاني[(٢)]، قال ابن عبدالبر: «ليس عليه -أي القاتل- إلا القصاص، إلا أن يرضى أن يصالح عن دمه بما شاء، فيلزمه ما رضي به إذا رضي بذلك ولي الدم»[(٣)]. ومع هذا فإن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٢٣)، والدارقطني في السنن - كتاب البيوع - (٣/ ٢٥/ رقم ٨٩) من حديث عمرو بن يثربي الضمري ﷺ، قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩): إسناده جيد. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧١): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٢) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٧٥)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩)، المغني (١١/ ٥٩٦)، العفو عن العقوبة (ص٢٨٩)، الصلح القضائي (ص٣٧)، الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٣٠).

(٣) الكافي (٢/ ١١٠٠).

الواجب في حق الجاني أن يستجيب للصلح متى ما عُرِض عليه إن كانت لديه القدرة على دفع البدل؛ إذ ليس من شأن العاقل أن يتهيأ له الخلاص من هذه العقوبة الشديدة ويتمكن من إنقاذ نفسه مقابل مال يدفعه ثم يتردد في ذلك، قال الطحاوي: «أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك؛ أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له، وحقن دم نفسه، فإن أبى لم يُجبر عليه، ولم يُؤخذ منه ذلك كرهاً»[1].

وقال ابن رشد: «وأيضاً فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وإذا عُرِض على المكلف فداءُ نفسه بمال، فواجب عليه أن يفديها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة[2] بقيمة مثله وعنده ما يشتريه؛ أعني أنه يُقضى عليه بشرائه، فكيف بشراء نفسه؟!»[3].

قال الزيلعي: «ولا نُسلِّم أن المضطر يُجبر على الشراء بحيث يدخل في ملكه من غير رضاه، وإنما نقول يأثم إذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات، وكذا نقول هنا أيضاً يأثم إذا لم يُخَلِّص نفسه مع القدرة عليه»[4].

أما التنازل عن القصاص مقابل الدية، فهذه هي التي وقع الخلاف فيها هل تحتاج إلى موافقة الجاني أو لا؟ وبالتالي هل تُسَمَّى عفواً أو تكون صلحاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٧-١٧٨).
(٢) المخمصة: المجاعة. (انظر: الصحاح ١/ ٨١٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٨٦).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٦٦١).
(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٩٩).

القول الأول:

إنَّ تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا رضي الجاني بدفع الدية، فليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو بلا مقابل، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، فالعفو عندهم هو إسقاط القصاص مجاناً، أما التنازل عن القصاص إلى الدية فلا يُسَمَّى عندهم عفواً، بل هو صلح لا يترتب عليه أثره إلا إذا رضي به الجاني؛ قال بذلك الحنفية[١]، والرواية المشهورة عن الإمام مالك[٢]، وقول قديم عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني:

إن ولي الدم بالخيار؛ إن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرضَ، فالعفو عندهم هو التنازل عن القصاص مجاناً أو إلى الدية، فإن عفا الولي عن القصاص سقط، وإن عفا إلى الدية وجبت على الجاني ولو بغير رضاه؛ روى ذلك أشهب عن مالك[٥]، وبه قال الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]، وبه قال الظاهرية[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨-٩٩)، فتح القدير (٨/ ٢٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١١٠٠)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٨)، بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٤).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٦٦٩)، شرح الزركشي (٦/ ١١١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١١٠٠)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٨)، بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٥١)، تبيين المسالك (٤/ ٣٩٣).

(٦) انظر: الأم (٧/ ٢٦)، الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٤).

(٧) انظر: المغني (١١/ ٥٩١)، شرح الزركشي (٦/ ١٠٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٢-٢٠٣)، كشاف القناع (٥-٥٤٣).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أنس ﷺ أَنَّ الرُّبيِّع بنت النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[(١)] جارية، فطلبوا الأرش[(٢)]، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ ثنية الرُّبَيِّع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فَرَضِيَ القومُ وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر القصاص ولم يذكر الدية، فَعُلِمَ أن حق المجني عليه هو القصاص وحده، فإذا رَغِبَ في أخذ الدية بدلاً عن القصاص، فلابد من رضا الجاني؛ لأنه نوعٌ من الصلح بين الطرفين، والصلح عقدٌ كسائر العقود الملزمة للجانبين لابد لإتمامه من اتفاق طرفيه وتراضيهما[(٤)].

٢. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل عمداً فهو قود»[(٥)].

---

(١) الثَّنِيَّةُ: واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة؛ اثنتان فوق واثنتان أسفل، لأن كُلاً منها مضمومة إلى صاحبتها. (انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٥).

(٢) الأرش: دية الجراحات، والجمع أُروش. (انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب الصلح في الدية - (٢/ ٩٦١/ رقم ٢٥٥٦)، ومسلم في كتاب القسامة - باب إثبات القصاص في الأسنان - (٣/ ١٣٠٢/ رقم ١٦٧٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٠)، فتح الباري (١٢/ ٢١٨)، العفو عن العقوبة (ص٢٨٩-٢٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب من قُتِل في عِمِّيَّا بين قوم - (٤/ ٦٧٦/ رقم ٤٥٣٩)، والنسائي في كتاب القسامة - باب من قُتِل بحجر أو سوط - (٦/ ٣٥١/ رقم ٦٩٦٦)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود=

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نصَّ على أنَّ العَمْدَ موجبٌ للقود، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عن مراضاة[1].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (البقرة: ١٧٨).

قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد[2].

٢. عن أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فمَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فأَهْلُهُ بين خِيرَتَيْنِ؛ إن أحبو قَتَلُوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن موجب العمد أحدُ شيئين من غير تعيين: القصاص أو الدية، والخيار في ذلك للولي، إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية دون حاجة إلى موافقة الجاني[4].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ لأن النصوص التي استدل

=أو الدية - (٢/ ٨٨٠/ رقم ٢٦٣٥)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (برقم ١٢٠١) وقوَّى إسناده. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٩٢/ رقم ٤٤٥٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥)، العفو عن العقوبة (ص٢٨٩)، الصلح عن الجنايات (ص٢٩-٣٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين - (٦/ ٢٥٢٣/ رقم ٦٤٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٠)، فتح الباري (١٢/ ٢١٤)، شرح الزركشي (٦/ ١٠٩-١١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٩٠)، العفو عن العقوبة (ص٢٩٠-٢٩١).

بها أصحاب القول الأول تدل على وجوب القود، لكنها ضعيفة الدلالة على أن ليس للمجني عليه إلا ذلك، أما أدلة القول الثاني فهي نصٌّ في أن له الخيار، والجمع بينهما بإعمال كل دليل بما هو نصٌّ فيه، فأدلة القول الأول نصٌّ في وجوب القود بقتل العمد، وليس بالضرورة أنها لا توجب غير ذلك، أما أدلة القول الثاني فهي نصٌّ في التخيير بين القصاص والدية، فلا تعارض بينهما، فكان المصير إلى القول الثاني أولى[1].

وإذا صحَّ أن الخيار للولي؛ صحَّ استيفاؤه للقصاص، وصحَّ اختياره للدية دون أن يتوقف ذلك على رأي الجاني؛ لأن النصوص الشرعية التي خيَّرت ولي الدم بين القصاص أو العفو إلى الدية لم تُوقف ذلك على رأي الجاني، بالإضافة إلى أنَّ المستحق للعقوبة دائماً شأنه الخضوع وتصغير منزلته أمام المجني عليه، إذ هذا هو المتناسب مع مبدأ العقوبة والردع والزجر، لا أن يُوقف حق المجني عليه حتى تتم موافقة الجاني، مع ما في اعتبار رأيه من رفعٍ لمعنوياته، وإبرازٍ لمكانته، وكلٌّ منهما لا يتلاءم مع كونه معاقباً[2].

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٦٠-١٦٦١)، العفو عن العقوبة (ص٢٩٠).
(٢) انظر: العفو عن العقوبة (ص٢٩١-٢٩٢).

المبحث السابع
الصلح عن القصاص في النفس بمبالغ باهظة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح، كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في جواز المصالحة عن القصاص بقدر الدية وبأقل منها، وإنما وقع الخلاف بينهم في جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية؛ على قولين:

القول الأول:

يجوز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وعلى أي مبلغ يتفق عليه الطرفان؛ قليلاً كان أو كثيراً، من جنس الدية أو من غير جنسها، حالّاً أو مؤجلاً، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة على المشهور من مذهبهم[٤]، والظاهرية[٥].

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٩)، بدائع الصنائع (٨/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، فتح القدير (٨/ ٢٧٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٣٧٠)، النوادر والزيادات (١٤/ ١٢٦)، مواهب الجليل (٨/ ٣٢٨)، الخرشي (٨/ ٢٧)، تبيين المسالك (٤/ ٤٢٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩١-٢٩٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٥).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٥٩٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ١٦١)، شرح الزركشي (٦/ ١١٢).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٦١٩).

القول الثاني:

لا يجوز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية ولا يصح، وبه قال بعض الحنابلة[١]، ونصَّ بعض الشافعية في كتبهم على أنه إذا صالح على أكثر من الدية من جنسها، وقلنا: موجب العمد القصاص أو الدية، أحدهما لا بعينه؛ لم يصح الصلح، أما إذا قلنا: الواجب القود بعينه، والدية بدل عنه؛ صح الصلح على أكثر من الدية[٢].

وقبل الدخول في ذكر الأدلة؛ يحسن بنا أن نذكر شيئاً من نصوص الفقهاء الواردة في هذا الشأن:

جاء في المبسوط: «والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر فيها، فهو جائز»[٣].

وفي تبيين الحقائق: «إذا صولح القاتل على مال عن القصاص، سقط القصاص، ووجب المال المصالح عليه حالّاً، قليلاً كان أو كثيراً»[٤].

وفي اللباب: «وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال معلوم، سقط القصاص، ووجب المال المصالح عليه، قليلاً كان المال أو كثيراً... وإن لم يذكروا حالّاً ولا مؤجلاً فهو حالّ»[٥].

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي عمداً، أو قطع يدي عمداً، فصالحته على أكثر من دية ذلك، أيجوز لي هذا الفضل في

(١) انظر: الفروع (٥/ ٦٦٨-٦٦٩)، شرح الزركشي (٦/ ١١٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٥).

(٣) المبسوط (٢١/ ٩).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ١١٣).

(٥) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٩).

قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القود في العمد إلا ما اصطلحوا عليه، فإن كان أكثر من الدية فذلك جائز وإن كان ديتين»[1].

وفي النوادر والزيادات: «ويجوز الصلح في دم العمد على ما اصطلحوا عليه من شيء، معجلاً أو مؤخراً، نفساً أو جرحاً فيه قصاص»[2].

وفي الشرح الكبير للدردير: «وجاز صلحه -أي الجاني- في جناية عمد، قتلاً كان مع ولي الدم، أو جرحاً مع المجني عليه، بأقل من دية المجني عليه أو أكثر منها، حالّاً ولأجل قريب أو بعيد، وبعين وعرض وغيرهما»[3].

وجاء في روضة الطالبين: «ولو عفا أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز، سواء كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر... ولو صالح عن القصاص على أكثر من الدية من جنسها، بأن صالح على مائتين من الإبل؛ فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، لم يصح، كالصلح من ألف على ألفين، وإن قلنا: الواجب القود بعينه، صح على الأصح، وثبت المال المصالح عليه»[4].

وفي مغني المحتاج: «ولو عفا عن القود على غير جنس الدية أو صالح غيره عليه، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية إن قَبِلَ الجاني أو المصالح ذلك، وسقط عنه القصاص... ولو تصالحا -أي الولي والجاني- عن القود على أكثر من الدية، كالصلح

(١) المدونة (٤/ ٣٧٠).
(٢) النوادر والزيادات (١٤/ ١٢٦).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٣).
(٤) روضة الطالبين (٧/ ١٠٥، ١٠٧).

على مائتي بعير، لغا هذا الصلح إن أوجبنا أحدهما لا بعينه؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين، وإلا بأن أوجبنا القود عيناً والدية بدل عنه، فالأصح الصحة... ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف»[١].

وجاء في المغني: «أنَّ من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً»[٢].

وفي الإنصاف: «ويصح الصلح عن القصاص بِدِيَاتٍ، وبكل ما يثبت مهراً، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل منع صحة الصلح بأكثر منها. قال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الصلح؛ لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس»[٣].

وجاء في المحلى: «ويجوز الصلح في قتل نفسٍ عوضاً من القود بأقل من الدية أو بأكثر، وبغير ما يجب في الدية»[٤].

قال الصنعاني: «قال في الهدي النبوي: إنَّ الواجب أحد الشيئين؛ إما القصاص أو الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، أو العفو إلى الدية، أو القصاص -ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة- والرابعة: المصالحة إلى أكثر من الدية، وفيه وجهان: أحدهما أشهرهما مذهباً؛ أي للحنابلة: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً»[٥].

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٩-٥٠).
(٢) المغني (١١/ ٥٩٥).
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٦١-١٦٢).
(٤) المحلى (٨/ ٦١٩).
(٥) سبل السلام (٣/ ٤٦١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل»(١).

قال الشوكاني: «يدل هذا الحديث على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية»(٢).

٢. عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة ﵁ مُصَدِّقاً، فلاجَّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجَّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا،...»(٣).

قال الخطابي: «وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص»(٤).

ولا فرق بين القصاص في النفس وبين القصاص فيما دون النفس من حيث المصالحة عنهما بأكثر من الدية، فإذا جاز الصلح عن القصاص في الشجاج بأكثر من دية الشجة؛ جاز أيضاً عن القصاص في النفس بأكثر من ديتها؛ لأن القصاص ليس مالاً، فجاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الطرفان.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٠.
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٦).
(٣) سبق تخريجه ص١٦٠.
(٤) معالم السنن (٤/ ١٩).

٣. أنه في عهد معاوية ﷺ قتل هدبة بن خشرم قتيلاً، فبذل سعيد ابن العاص والحسن والحسين ﷺ لابن المقتول سبع ديات؛ ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله»[١].

فالأثر صريح وواضح الدلالة على جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.

٤. أن الشارع يتشوف إلى حفظ الأنفس وحقن الدماء، وفي جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية تحقيق لهذا القصد[٢].

٥. أنه عوض عن غير مال، يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره، كالصداق وعوض الخلع[٣].

٦. أن الأصل في الصلح عموماً هو الجواز ما لم يُحرِّم حلالاً أو يُحل حراماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً»[٤].

وليس في هذه المصالحة شيء من ذلك، فهو صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض، فصح بالقليل والكثير، من جنس الدية أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً[٥].

---

(١) هذا الأثر يذكره الفقهاء في كتبهم كابن قدامة في المغني (١١/ ٥٧٧، ٥٩٥)، والبهوتي في كشاف القناع (٣/ ٤٠٠)، والمطيعي في تكملة المجموع (٢٠/ ٣٦٦)، وذكره المبرد في الكامل (٤/ ٨٤-٨٥) وذكر القصة كاملة. ولكني لم أجده في كتب الحديث التي بين أيدينا، وقد قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦): «لم أره».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٩٧).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، المغني (١١/ ٥٩٦).

(٤) سبق تخريجه ص١٥٧.

(٥) انظر: المغني (١١/ ٥٩٦)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٤٧).

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبْل[١]، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ بين أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، ثم تلا ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨)[٢].

قالوا: والمصالحة بأكثر من الدية اختيار رابع زائد عن الخيارات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن أبي العوجاء ومحمد بن إسحاق، فالأول ضعيف، والثاني مدلس وقد عنعنه[٣].

الوجه الثاني: على فرض ثبوته، فإن المراد بالرابعة أن يقتل بعد أخذ الدية أو بعد العفو، فيكون في هذه الحالة مسرفاً في القتل ومتعدياً، لابد من الأخذ على يديه، وقد توعد الله من فعل هذا بالعذاب الأليم؛ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨) أي بعد العفو وقبول الدية[٤].

---

(١) الخَبْلُ: فساد الأعضاء. وقوله: من أصيب بدم أو خبل؛ أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣١)، وأبو داود في كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ٦٣٦/ رقم ٤٤٩٦)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب من قُتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث - (٢/ ٨٧٦/ رقم ٢٦٢٣)، والدارقطني في السنن - كتاب الحدود والديات - (٣/ ٩٦/ رقم ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب الخيار في القصاص - (٨/ ٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٤٩/ رقم ٩٦٩).

(٣) انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٣).

٢. أن الصلح على أكثر من الدية زيادة على الواجب، نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين؛ لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أَخْذُ أكثر من الواجب من الجنس[١].

ونوقش: بأن الصلح هنا عن القصاص، وليس عن الدية، فالمال الذي يلتزمه الجاني يكون عوضاً عن القصاص، والقصاص ليس مالاً، ولا ربا بين ما ليس بمال وبين ما هو مال[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها في محل النزاع، ويكفيه قوة أنه قول عامة الفقهاء، بل قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»[٣]. وما ورد من خلاف في المسألة هو خلاف ضعيف لا يعوَّل عليه؛ لكونه لا يستند إلى دليل صحيح صريح.

وبهذا يتبين لي أنه ليس في الصلح شيء مقدر، وليس له حد أدنى ولا أعلى، بل يُفَوَّضُ أمر تقديره إلى المتصالحين، فما اصطلحا عليه وتراضيا به جاز، فالمعول عليه في الصلح هو رضا الطرفين دون نظر إلى قدر المال قلة وكثرة، فالشارع الحكيم يتشوف إلى حفظ الأنفس وحقن الدماء، وهذا ما يتحقق في حال التنازل عن القصاص ولو على مالٍ عن صلح وتراضٍ، بل إن الصلح فيه حياة حقيقية، بينما تنفيذ عقوبة القصاص فيه حياة حكمية، ولذا فالصلح أفضل من المطالبة بالقصاص؛ إذ به تسكن الفتنة، وتجتمع الكلمة، وتحصل المحبة والمودة، وتتقارب القلوب، وتتآلف النفوس، ويحل الوفاق والوئام

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٧٨).

(٣) المغني (١١/ ٥٩٥).

بدلاً من الاختلاف والخصام؛ هذه هي حكمة مشروعية الصلح، فما شُرِعَ إلا لتلك المعاني السامية والأهداف النبيلة، والمتأمل في واقعنا المعاصر يجد أن أغلب قضايا الصلح عن الدماء لا تحمل في طياتها تلك المعاني السامية والأهداف النبيلة، بل على العكس من ذلك حملت البؤس والشقاء، وولدت العداوة والبغضاء، والكراهية والشحناء، وأشعلت نار الفتنة، فالجاني غير راضٍ في حقيقة أمره بدفع تلك المبالغ الباهظة ولا طابت بها نفسه، وإنما أجبره واقع الحال، فلا خلاص من القصاص إلا بالرضوخ لتلك المطالب ولو كانت فوق طاقته، فأي صلحٍ هذا والرضا في حقيقته مفقود؟! وبأي وجه يستحل المرء مال أخيه دون أن تطيب به نفسه؟!

ثم إن الهدف الأسمى والمقصد الأعظم من العفو والصلح هو نيل الأجر والثواب من الله سبحانه في الآخرة، فالتنازل عن القصاص فيه أجر كبير، وفي الوقت نفسه شرف عظيم؛ لما فيه من إحياء النفس وإدخال السرور على الجاني وأهله ومحبيه. ولكن أين هذا الشرف والأجر والثواب في مثل هذه القضايا التي يعيش فيها الجاني في هَمٍّ وغَمٍّ وذُلٍّ ومهانة، ليلاً ونهاراً؛ لكي يجمع تلك المبالغ الباهظة، ليس هو فقط، بل هو وكافة أسرته يعيشون هذا الهمَّ والغمَّ، ناهيك عما يترتب على ذلك من أمراض نفسية وعضوية، بل ووفيات في بعض الأحيان، فهم لم يقتلوا القاتل فقط، بل قتلوا العشرات من أفراد أسرته، فلسان حالهم يقول: إنَّ مَنِ اعتدى علينا كان حتماً أن يموت؛ إما حقيقةً بالسيف، وإما حُكْمَاً بفرض مبالغ باهظة لا طاقة له بها، فلا معنى عندهم للعفو والتسامح، ولا للرحمة والتعاطف، بل غاية ما يهدفون إليه هو الثأر والانتقام والتشفي على الدوام، دون رغبة فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب، ودون مراعاة للضوابط والقيم، ولا للأخلاق والشيم.

فتلك المصالحات المبنية على أرقام تجاوزت حدود المعقول؛ لا يرضاها الشرع، ولا يقبلها العقل، ولا يستسيغها الطبع، ولا يقول بها العرف، ولا يمكن أن تصدر إلا من أناس يحرصون على الدنيا وجمع المال بأي وسيلة كان.

وعليه نرى أن الأصل في هذه المسألة هو جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، ما لم تتحول صورة الصلح المشرقة والجميلة إلى متاجرة وإذلال، بفرض مبالغ باهظة تتجاوز حدود المعقول[1]، فعند ذلك يتعين منع المصالحة بتلك المبالغ الباهظة؛ نظراً لما تسببه من مفاسد متراكمة، وما تؤدي إليه من نتائج معاكسة ومضادة للحكمة من مشروعية المصالحة؛ لذا فلا خير فيها، وإنما الخير كل الخير في تشجيع مبدأ العفو والصفح والتسامح، أو الصلح على مبالغ معقولة تُرضي الطرفين، وفي الوقت نفسه تجبر مصاب الأولياء، وتردع الجاني عن سفك الدماء. والله أعلم.

(١) وأعني بالمبالغ الباهظة: كل مبلغ أثقل كاهل الجاني وأوليائه، وألحق بهم المشقة والضيق حتى في قوتهم وأرزاقهم، وألجأهم إلى سؤال الناس وطلب المساعدة منهم، وربما بعد هذا كله لا يستطيعون جمعه، ويعجزون في نهاية الأمر عن سداده، فالملايين من الريالات هي مبالغ باهظة عندنا، وعند غيرنا ربما أقل من مليون هو مبلغ باهظ؛ نظراً لضيق المعيشة، فوصف المبالغ بكونها باهظة يختلف من بلد لآخر. والضابط: أن كل مبلغ يشق على غالبية أفراد المجتمع في بلد ما، ويعجز أحدهم عن جمعه وتحصيله؛ يصدق عليه أنه مبلغ باهظ عند أهل هذا البلد.

المبحث الثامن
تحديد ولي الأمر بدل الصلح[1] بمبلغ معين

إن مقتضى الولاية على الرعية أن تكون مُحَقِّقَةً للمصلحة الدينية أو الدنيوية لهم، ولذلك فإن ما يترتب على هذه الولاية غير لازم للرعية ولا نافذ عليهم، ما لم يكن محققاً لتلك المصلحة، فتصرف الوالي على الرعية منوطٌ بالمصلحة، فإن لم يكن تصرفه مُحَقِّقَاً للمصلحة؛ فلا يخلو إما أن يكون تصرفه ضرراً، وإما أن يكون عبثاً، وكلاهما ليس من التصرف في شيء، فلا يُلتفت إلى هذا التصرف في هذه الحال، بل يُلغى لعدم الفائدة فيه[2].

والمتأمل في توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -يحفظه الله- بعدم المبالغة والمغالاة في المبالغ المادية مقابل التنازل عن القصاص، وبقدر لا ينبغي تجاوزه وهو خمسمائة ألف ريـال[3]؛ يتوسم فيه مصالح عديدة، ورؤىً ثاقبة،

(١) بدل الصلح: هو المبلغ المصالح عليه أو المصالح به. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية «قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» (ص٣٥٣-٣٥٥).

(٣) انظر الأمر السامي الكريم رقم ٩٨٦٩/ م ب وتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٢٩هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، والمتضمن موافقة خادم الحرمين الشريفين - يحفظه الله - على ما انتُهي إليه في محضر اللجنة رقم=

ونظرات متوازنة، تنظر إلى مصالح الطرفين، المجني عليهم والجاني وأوليائه، وأيضاً يُدرك من خلال هذا التوجيه مدى حرصه -حفظه الله- على الاهتمام بالرعية، وتخفيف معاناتهم بكل ما هو متاح في ظل تعاليم الشريعة السمحة، فهو قرار حكيم وتوجيه سام يجسد المقصد الشرعي المبني على رعاية المصالح ودرء المفاسد.

فإن قيل: فما وجه تحديد بدل الصلح بخمسمائة ألف ريال؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال بأن هذا المبلغ هو مقدار الدية في عصرنا الحاضر، فقيمة المائة من الإبل تعادل خمسمائة ألف ريال؛ نظراً لارتفاع أسعار الإبل، وعليه فالتحديد بهذا المبلغ هو تحديد بقدر الدية، وهو مبني على القول الثاني الذي يمنع المصالحة على أكثر من الدية، ويجيزها على الدية فأقل، وهذا القول وإن كان مرجوحاً فإنه لا ضير في الأخذ بالقول المرجوح إذا اقتضته المصلحة، ومن حق ولي الأمر في المسائل الخلافية أن يأخذ بالقول المرجوح الذي له حظٌّ من النظر وتقتضيه المصلحة، ولهذا فأخذه بالقول الثاني في هذه المسألة سائغ؛ لأن المصلحة تقتضيه، لاسيما وأنه قد قال به بعض أهل العلم، وليس فيه مخالفة صريحة لنص شرعي، وإنما مبناه على الاجتهاد، وسواء أَخَذَ ولي الأمر بهذا القول أم ذاك؛ فإن حكمه يرفع الخلاف، ويوجب على الرعية التقيد بموجبه؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه واجبة.

الوجه الثاني: أن يكون هذا المبلغ المحدد أكثر من مقدار الدية، وهذا هو الظاهر، وبالتالي فهو يتماشى مع القول الأول القائل بجواز

=(١١٦) في ١١/ ٣/ ١٤٢٩هـ، والذي أشار فيه المجتمعون إلى أسباب هذه الظاهرة - ظاهرة المبالغة في الصلح في قضايا القتل - وإلى الحلول الممكنة للحد منها.

المصالحة على أكثر من الدية، إلا أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ومحدد بمبلغ لا يزاد عليه، وما ذاك إلا لأن في الإطلاق مفاسد عظيمة ونتائج وخيمة، قد أشرنا لها في المبحث السابق، فالمبالغ الباهظة وإن كان فيها مصلحة لولي الدم، إلا أنها مصلحة ضئيلة إذا قورنت بالمفاسد الواقعة على الجاني وأهله، بل وعلى المجتمع كافة، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر في علم قواعد الفقه.

وأيضاً فإن تحديد البدل بخمسمائة ألف ريال لا يترتب عليه ظلم لولي الدم، ولا إجحاف بحقه، فَحَقُّهُ الأهم وهو القصاص محفوظ ومكفول له، وهو بعد ذلك بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء عفا بلا مقابل أو إلى الدية، وإن شاء صالح ولكن على مبلغ لا يتجاوز هذا القدر؛ مراعاة للمصالح ودرءاً للمفاسد، فأغلب المصالحات المبنية على مبالغ تفوق هذا القدر لا تُحقِّق الهدف المرجو منها، بل على العكس من ذلك تنافي معاني وأهداف الصلح السامية، وتؤدي إلى نتائج معاكسة للحكمة من مشروعية المصالحة.

فإن قيل: أليس من حق الجاني في حالة ما إذا أصر ولي الدم على القصاص وتمسَّك به أن يبذل أكثر من هذا القدر ولو بأضعاف مضاعفة مقابل إحياء نفسه وتخليص رقبته من القصاص؟

فالجواب: بلى من حقِّه أن يسعى في تخليص رقبته من القصاص ولو ببذل المزيد من المال، وإنما الممنوع وغير المقبول أن يفرض ولي الدم على الجاني مبالغ باهظة لا طاقة له بها، مقابل التنازل عن القصاص، فمثل هذا لا يمكن تأييده؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ومآسٍ جسيمة، أما لو أصر ولي الدم على القصاص وتمسَّك به، فعرض عليه الجاني ما يفوق هذا القدر من المال؛ طمعاً في تنازله عن القصاص، أو تبرع بذلك بعض المحسنين؛ مشاركة منه في فك رقبة القاتل، فإن

ذلك جائز، وقد فعله بعض الصحابة ﷺ حينما بذلوا لابن المقتول سبع ديات؛ ليعفو عن القاتل، فأبى ذلك وقتله.

وعليه فإن أبى بعد هذا العرض وأصر على القصاص؛ فالقود متحتم، وإن عفا وتنازل عن القصاص؛ فالمبالغ المعروضة عليه حلال له، ولو اكتفى هنا أيضاً بالمبلغ المحدد لكان أفضل وأكمل وأعظم في الأجر؛ لما فيه من طاعة ولي الأمر.

المبحث التاسع
مصالحة بعض أولياء الدم للجاني
على مبلغ معين دون بقية الأولياء

إذا تعدد أولياء الدم فلا يخلو حالهم؛ إمَّا أن يتفقوا على المطالبة بالقصاص، أو يتفقوا على العفو والصلح، أو يختلفوا؛ فمنهم من يعفو ويصالح، ومنهم من يُطالب بالقصاص.

فإن اتفقوا على المطالبة باستيفاء القصاص؛ فلهم ذلك متى اكتملت الشروط الأخرى.

وإن اتفقوا على العفو أو الصلح؛ فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط القصاص.

وإن اختلفوا؛ فمنهم من عفا أو صالح، ومنهم من طالب باستيفاء القصاص، فهل هذا العفو أو الصلح من بعضهم مُؤَثِّرٌ في سقوط القصاص عن الجاني أم غير مؤثر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن العفو أو الصلح من أحد الأولياء مُسْقِطٌ لعقوبة القصاص

عن الجاني؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

إن العفو أو الصلح من أحد الأولياء لا يُسْقِط القصاص عن الجاني، فمن طالب بالقصاص مُقَدَّمٌ على من عفا أو صالح؛ وبه قال الظاهرية[٥]، وبعض أهل المدينة[٦]، ورواية عن الإمام مالك[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وجه الدلالة: أنَّ تنكير لفظة «شيء» يفيد أن العفو عن الجزء كالعفو عن الكل في سقوط القود، وهذا يعني أن عفو بعض الأولياء كافٍ في إسقاط القصاص[٨].

٢. عن أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٨/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١١٠١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣١٥)، الخرشي (٦/ ١١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٣٥)، المهذب (٢/ ١٨٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٥٨٢)، المبدع (٨/ ٢٨٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ١٥١)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٤).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٦) انظر: المغني (١١/ ٥٨١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٥٢).

(٧) انظر: الكافي (٢/ ١١٠١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣١٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٥)، التفسير الكبير للرازي (٥/ ٥٣-٥٤).

قُتِلَ له قتيلٌ فأهله بين خِيرَتَينِ؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علَّق القتل بمحبة الأهل جميعاً، وإذا عفا بعضهم فهو غير مُحبٍّ للقصاص، وبالتالي لم تتحقق محبة الأهل جميعاً، فلم يجز قتله[٢].

٣. روى زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول -وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حقي من زوجي. فقال عمر: الله أكبر، عتق الرجل من القتل»[٣].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ قد حكم بسقوط القصاص بسبب عفو أحد الورثة، مما يدل على أن عفو الواحد منهم مسقط للقصاص، ولا يُشترط اتفاقهم على ذلك[٤].

٤. أن القصاص مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعض الأولياء حقَّه سقط القصاص؛ درءاً للشبهة، ولسراية العصمة إلى باقي الجاني، كالعبد إذا أُعْتِقَ بعضه وكان مشتركاً، فإنه يسري العتق إلى نصيب الباقين شاءوا أم أبوا[٥].

٥. أن القصاص لا يقبل التجزئة بطبيعته، فلا يُتَصَوَّرُ استيفاء بعضه دون بعض، ولا يمكن قَتْلُ بعض الجاني، وإحياء بعضه الآخر، فإذا

(١) سبق تخريجه ص١٦٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٥)، شرح السنة (٧/ ٣٠٣)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٤٠١)، العفو عن العقوبة (ص٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٤) انظر: القصاص في النفس (ص١٥٩)، العفو عن العقوبة (ص٢٠٦).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٥٨٢)، العفو عن العقوبة (ص٢٠٨).

سقط نصيب أحد الأولياء بالعفو أو الصلح، سقط نصيب الآخرين؛ لكونه لا يتجزأ ولا يتبعض؛ إذ القصاص قصاصٌ واحد[1].

أدلة القول الثاني:

١. استدل ابن حزم -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن قول الإنسان أو فعله لا يقع أثره إلا عليه فقط، وبالتالي فلا يجوز عفو العافي إلا عن حقه، ولا يجوز عمن لم يَعْفُ من بقية الورثة الآخرين[2].

ونوقش: بأنه لا حجة لابن حزم في الآية الكريمة التي استدل بها، بل يمكن الاستدلال بها عليه، فالآية تقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وبالتالي فإن الجزء الذي عادت إليه العصمة بالعفو لا يَزِرُ وِزْرَ الجزء الذي لم يُعْفَ عنه[3].

٢. عن أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِل له قتيل فأهله بين خِيرَتَين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[4].

وجه الدلالة: استدل ابن حزم بأن التخيير بين القود والدية ورد وروداً واحداً، ليس أحدهما مقدَّماً على الآخر، فلم يجز تغليب عفو العافي على من لم يَعْفُ إلا بدليل، ولا نص ولا إجماع في تغليب قول العافي على غيره[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، المهذب (٢/ ١٨٩)، المغني (١١/ ٥٨٢)، العفو عن العقوبة (ص٢٠٨).
(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٨-٢٤٩)، العفو عن العقوبة (ص١٩٦).
(٣) العفو عن العقوبة، ص١٩٦.
(٤) سبق تخريجه ص١٦٦.
(٥) المحلى (١٢/ ٢٤٨).

ونوقش: بأن النصوص دلت على تغليب حق العافي على حق غيره، مثل ما رُوي أن عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ قضوا بسقوط القصاص في حال عفو أحد المستحقين[١]، ولم يخالفهم من الصحابة أحد، بل حكى الكاساني في بدائع الصنائع إجماع الصحابة على ذلك[٢].

وبالمقابل يمكن أن يجاب بالإضافة إلى ذلك بأنه لا يوجد نص أو إجماع يستدعي تغليب قول من لم يَعْفُ على من عفا[٣].

٣. أن غير العافي لم يرض بإسقاط حقه، فلا يسقط[٤].

ونوقش: بأنه يترتب على استيفاء حق غير العافي التعدي على حق من عفا، فلا يجاب إلى ذلك؛ لأنه لا يجوز دفع الضرر عن الذي لم يَعْفُ بضرر أكبر، وهو اعتداؤه على حق غيره، ولأن من لم يَعْفُ يمكن تعويضه بنصيبه من الدية، أما الجاني فلا يمكن تعويضه عن الاعتداء على الجزء المعصوم منه، وهو ما تمَّ العفو عنه[٥].

---

(١) أثرا عمر وابن مسعود ﷺ أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض - (٨/ ٥٩-٦٠)، وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب العقول - باب العفو - (١٠/ ١٣/ رقم ١٨١٨٧، ورقم ١٨١٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الديات - باب الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء - (٥/ ٤١٧/ رقم ٢٧٥٦٢، ورقم ٢٧٥٦٣). وقد صحَّح الألباني أثر عمر ﷺ، وضعَّف أثر ابن مسعود ﷺ؛ لانقطاعه. انظر: الإرواء (٧/ ٢٧٩-٢٨٠). وقال في مجمع الزوائد عن أثر ابن مسعود ﷺ: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود». مجمع الزوائد (٦/ ٣٠٣).
وأما أثر ابن عباس ﷺ فلم أجده في كتب الآثار التي اطلعت عليها، وإنما حكاه عنه الكاساني في بدائع الصنائع (٨/ ٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٩٢).

(٣) العفو عن العقوبة، ص١٩٧.

(٤) انظر: المغني (١١/ ٥٨١)، المبدع (٨/ ٢٨٢).

(٥) انظر: العفو عن العقوبة، ص١٩٨.

٤. أن النفس قد تؤخذ ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد[١].

ونوقش: بأننا لا نُسَلِّمُ بهذا؛ لأن قَتْلَ الجماعة بالواحد ليس قتلاً لبعض النفس بالنفس، وإنما يُعتبر فيه كُلُّ واحدٍ منهم قاتلاً على وجه الكمال؛ بدليل أنه يُشترط في جواز القصاص من الجماعة بقتل الواحد كون فِعْلِ كُلِّ واحدٍ منهم صالحاً لإحداث الوفاة.

ولو سلَّمنا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يُقْتَلُ ببعض النفس، فإنه لا يصح مع ذلك قياس قَتْلِ المعفو عن بعضه على قتل الواحد من المشتركين في القتل؛ لأن كُلَّ واحدٍ من المشتركين في قتل الواحد لم يُعْفَ عن شيء من دمه، وبالتالي فإنَّ جميعه مباح الدم، ولم يُعْصَمْ أيُّ جزءٍ من أجزائه، فجاز قتله قصاصاً دون أن يكون في ذلك تعدٍّ على حقوق الآخرين، أمَّا من عُفِيَ عن جزءٍ منه فهو بخلاف ذلك، إذ إن بعضه أصبح معصوماً لا يصح إتلافه، ولا يتم القصاص من الجاني إلا بالتعدي على هذا الجزء المعصوم بالعفو، فافترقا، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر[٢].

٥. أن المقذوف لو مات فعفا بعض الورثة، لم يسقط الحد عن القاذف، فكذا الحكم في القصاص[٣].

ونوقش: بأن قياس القصاص على القذف قياسٌ مع الفارق؛ لأن ورثة المقذوف يتعيَّرون بالقذف، ولا ينتفي العار عن كُلِّ وارثٍ إلا بعفوه أو بإقامة الحد على القاذف، أما القصاص فلا يوجد فيه هذا المعنى، فاختلفا[٤].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٨١).

(٢) انظر: القصاص في النفس (ص١٦٠)، العفو عن العقوبة (ص١٩٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٥)، القصاص في النفس (ص١٦٠)، العفو عن العقوبة (ص١٩٨)، الصلح في الجنايات (ص١٠٠).

(٤) انظر: القصاص في النفس (ص١٦٠-١٦١)، العفو عن العقوبة (ص١٩٩).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني، كما هو ظاهر من خلال مناقشتها، ولأن الأخذ بالقول الأول فيه احتياطٌ للدماء؛ بينما الأخذ بالقول الثاني فيه ظلمٌ واعتداء.

إذا ثبت هذا، فما الحكم إذا صالح أحد الأولياء أو بعضُهم الجاني على مبلغ معين دون بقية الأولياء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن المصالِح يختص بما صالح به دون غيره، وليس لغيره الدخول معه فيما صالح به، ويجب لمن بقي من الأولياء حصصهم من دية العمد، كما لو عفا بعضهم عن الجاني مجاناً[1].

القول الثاني:

إن لبقية الأولياء الخيار في الدخول مع المصالِح فيما صالح به، أو أَخْذَ الدية بحسب حصصهم منها[2].

فإن اختاروا الدخول مع المصالِح؛ والمبلغ المصالَح عليه أكثر من

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١٠-١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٥٠)، المدونة (٤/ ٣٧٠)، النوادر والزيادات (١٤/ ١٣١)، مواهب الجليل (٧/ ١٦)، أسباب سقوط العقوبة (ص١٨٨)، الصلح في الجنايات (ص١٠٢)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص (ص٢٦١).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٣٧٠)، النوادر والزيادات (١٤/ ١٣٠-١٣١)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٥٤٩)، مواهب الجليل (٧/ ١٦)، الخرشي (٦/ ١١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣١٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٤٩)، أسباب سقوط العقوبة (ص١٨٨)، الصلح في الجنايات (ص١٠٢).

الدية، قُسِمَ بين جميعهم على فرائض الله، وإن كان أقل من الدية وأكثر من حصة المصالِح، رجع بقية الورثة على القاتل بحصصهم من الدية، وضُمَّت إلى المبلغ المصالح عليه، ثم اقتسم المصالِح وبقية الورثة مجموع المال على حسب الفرائض، وإن صالح على أقل من حصته من الدية، فليس له غيره، ولبقية الورثة حصصهم من الدية[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لأن اختصاص المصالِح بما صالح عليه يورث بين الأولياء الخصومة والنزاع، ذلك أن المصالِح قد يبادر إلى إسقاط حق الجميع في القصاص دون رضاهم؛ طمعاً فيما يُعرض عليه من مال قد يكون أضعاف حصته من الدية، لكن إنْ عَلِمَ مشاركةَ غيره له فيما يُصالح به، لم يقطع أمراً دونهم[2].

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٣٠-١٣١).
(٢) انظر: أسباب سقوط العقوبة (ص١٨٩).

المبحث العاشر
عجز الجاني عن سداد المبلغ المصالح عليه

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي، وسقطت دعواه المصالح عنها، فلا يُقبل منه الادعاء بها ثانياً، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي؛ لأن الصلح من العقود اللازمة، فلا يملك أحد العاقدين فسخه أو الرجوع عنه بعد تمامه، فإن بطل الصلح بعد صحته أو لم يصح أصلاً؛ رجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار رجع على المدعى عليه بالمدَّعى لا غيره، إلا في الصلح عن القصاص إذا لم يصح فإن لولي الدم أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص -إلا أن يصير مغروراً من جهة المدعى عليه، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضاً- لأن صورة الصلح أورثت شبهة في درء القصاص، والقصاص لا يُستوفى مع الشبهة فسقط، لكن إلى بدل وهو الدية[1].

وعليه أقول: إذا أبرم الطرفان عَقْدَ صلح يتضمن التنازل عن القصاص مقابل مبلغ من المال، وعجز الجانيً عن سداد هذا المبلغ المصالح عليه، فلا رجوع في الصلح والعفو، ولكن نظرة إلى ميسرة؛ لأن ولي الدم بعفوه وصلحه قد أسقط حقه في استيفاء القصاص من

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٧-٨٨)، الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٣٢-٢٣٤، ٢٧/ ٣٥٥-٣٥٦).

القاتل، والساقط هنا لا يحتمل العود، هذا في حالة ما إذا تم الصلح وعجز الجاني بعد ذلك عن سداد المبلغ المطلوب، أما إذا لم يتم الصلح، فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه، كما لو رفض الأولياء التنازل عن القصاص إلا في حال دفع الجاني كذا وكذا من المال، فهنا لم يتم العفو ولا الصلح عن القصاص، وإنما علَّقوا تنازلهم على دفع مبلغ من المال؛ فإن تم دفعه وتسليمه إليهم أبرموا عقد المصالحة، وسقط القصاص حينئذٍ، وإن عجز الجاني عن دفع المبلغ المطلوب، فحق الأولياء باقٍ في المطالبة بالقصاص واستيفاء القود منه. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر
دور القاضي في قضايا الصلح عن القصاص

عندما يتفق الطرفان على الصلح؛ فإن دور القاضي في هذه المرحلة هو التوثيق، فالجهة القضائية هي المسؤولة عن توثيق عقود الصلح في الدماء وفي غيرها، يدل على هذا ما جاء في قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٧١) في ٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ، وفيه: «لكون الصلح الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً جائزاً، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لا يرى مانعاً من الموافقة عليه، ولكن ينبغي أن يكون لدى القضاة، وأن يُرصد في الضبوط، ويؤخذ عليه توقيع المتصالحين؛ لكونه نشأ بعد نزاع»[(١)].

ومن حق الخصوم أن يطلبوا من القاضي في أي مرحلة من مراحل القضية تدوين اتفاقهم في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، فقد جاء في المادة السابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصُّهُ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»[(٢)].

ودور القاضي في مرحلة توثيق الصلح مهم؛ إذ عن طريقه ينتقل

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢/ ٧٨٨).
(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١/ ٣٣١).

الصلح من كونه صلحاً عادياً عرفياً إلى كونه صلحاً قضائياً رسمياً واجب التنفيذ، فالقاضي إذا وثَّق عَقْدَ الصلح أخذ قوة الحكم الصادر منه، بخلاف التوثيق العادي للصلح فلا يأخذ هذه القوة النظامية، ولا تُلزم الجهات التنفيذية بإنفاذه.

وهذا الدور -أعني توثيق عقود الصلح- دورٌ قاصر على السلطة القضائية، وليس للسلطة التنفيذية دور فيه؛ لأنه ليس من اختصاصها توثيق العقود، فلو تمَّ عَقْدُ صلح بمحضر رجل السلطة التنفيذية، لم يُحْكَمْ بأنه صُلْحٌ رسمي، وإنما يبقَى على كونه صلحاً عادياً[1].

فما تمَّ توثيقه من الجهة المختصة هو صلح رسمي، وما لم يتم توثيقه من تلك الجهة فهو صلح عادي.

والجهة المختصة بتوثيق عقود الصلح هي المحاكم، وكل محكمة تختص بتوثيق نوع من الصلح، فلابد أن يحال إلى كل محكمة ما هو من اختصاصها، وقد جاء النص على هذا في قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٧١) في ٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ؛ وفيه: «لكون الصلح الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً جائزاً، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لا يرى مانعاً من الموافقة عليه، ولكن ينبغي أن يكون لدى القضاة، وأن يُرصد في الضبوط، ويؤخذ عليه توقيع المتصالحين؛ لكونه نشأ بعد نزاع، وأن يحال إلى كل محكمة ما هو من اختصاصها؛ لأن ذلك أضبط للعمل، وأضمن لحفظ حقوق المسلمين، وأحرى بقطع الخصومات لصعوبة حصول الإنكار من أحد بعد رصد الصلح، ما لم يظهر للقاضي ما ينافي هذا الصلح أو يتبين للقاضي أن المتصالحين تصالحا على ما فيه دعوى أو حق لغيرهما»[2].

(١) انظر: الصلح القضائي (ص٩٩-١٠٠).
(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢/ ٧٨٨).

وهناك شرطان لابد من توفرهما لتوثيق عقد الصلح رسمياً لدى المحكمة المختصة؛ وهما:

الشرط الأول:

أن لا يخالف عقدُ الصلح حكماً شرعياً أو نصَّاً نظامياً، فالقاضي يقوم بتوثيق عقد الصلح بعد التأكد من جوازه وصحته شرعاً ونظاماً، بحيث لا يكون فيه ما يحل الحرام أو يحرم الحلال.

الشرط الثاني:

أن يحضر جميع أطراف الصلح أمام القاضي، وأن يُقِرُّوا بالصلح، فالأوراق العادية لا تكفي وحدها للتوثيق، بل لابد أن يحضر طرفا الصلح في مجلس القضاء للإقرار به.

والعلة في اشتراط هذا الشرط أن الصلح بعد توثيقه والتصديق عليه من جانب المحكمة ستكون له قوة تنفيذية، فيجب التأكد من أن الطرفين قد أقرا هذا الصلح، ولا يتأتى ذلك إلا إذا حضرا لمجلس التقاضي[1].

(١) انظر: الصلح القضائي (ص١٠٥-١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. أن الصلح يكون من طرفين، وبمقابل، بينما العفو يكون من طرف واحد، ودون مقابل.

٢. أن مشروعية الصلح على وجه العموم، وفي الجنايات على وجه الخصوص، ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣. يملك الصلح من يملك حق القصاص وحق العفو؛ وهو ولي الدم.

٤. أن أولياء الدم هم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، صغاراً أم كباراً.

٥. أن عفو الورثة وصلحهم مقيد بفقد المورِّث، فلا يصح بعد الجرح وقبل الموت.

٦. أن للمجني عليه أولوية المطالبة بالقصاص، أو التنازل عنه بعوض أو دون عوض، فلو عفا أو صالح عن دمه قبل موته صح عفوه وصلحه، وسقط القصاص.

٧. أن ولي الدم بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض.

٨. أن التراضي بين الطرفين شرطٌ لصحة الصلح، فلو رغب ولي الدم في أخذ المال بدلاً عن القصاص، فلابد حينئذ من رضا الجاني.

٩. أن الواجب في حق الجاني أن يستجيب للصلح متى ما عُرض عليه، إن كانت لدية القدرة على دفع البدل، فإن أبى لم يُجبر عليه، وأثم.

١٠. لا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن القصاص بقدر الدية وبأقل منها.

١١. يجوز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وعلى أي مبلغ يتفق عليه الطرفان -على القول الراجح- ما لم تتحول صورة الصلح المشرقة والمشروعة إلى متاجرة وإذلال بفرض مبالغ باهظة تتجاوز حدود المعقول، فعند ذلك يتعين منع المصالحة بتلك المبالغ، ويحق لولي الأمر تحديدها بمبلغ معين لا يجوز تجاوزه؛ مراعاة للمصالح، ودرءاً للمفاسد.

١٢. أن الخير كل الخير في تشجيع مبدأ العفو والصفح والتسامح، أو الصلح على مبالغ معقولة تُرضي الطرفين، وفي الوقت نفسه تجبر مصاب الأولياء، وتردع الجاني عن سفك الدماء.

١٣. أن العفو أو الصلح من أحد الأولياء مُسقطٌ لعقوبة القصاص عن الجاني من غير حاجة إلى موافقة البقية -على القول الراجح-.

١٤. إذا صالح أحد الأولياء الجاني على مبلغ معين دون البقية، فإن للبقية الخيار في الدخول معه فيما صالح به، أو أخذ الدية بحسب حصصهم منها، فإن اختاروا الدخول مع المصالح، والمبلغ المصالح عليه أكثر من الدية، قُسِمَ بين جميعهم على فرائض الله، وإن كان أقل من الدية وأكثر من حصة المصالح،

رجع بقية الورثة على القاتل بحصصهم من الدية، وضُمَّت إلى المبلغ المصالح عليه، ثم اقتسم المصالح وبقية الورثة مجموع المال على حسب الفرائض، وإن صالح على أقل من حصته من الدية، فليس له غيره، ولبقية الورثة حصصهم من الدية.

١٥. إذا أبرم الطرفان عَقْدَ صلح يتضمن التنازل عن القصاص مقابل مبلغ من المال، وعجز الجاني عن سداد هذا المبلغ المصالح عليه؛ فلا رجوع في الصلح، ولكن نظرة إلى ميسرة، أما إذا علَّق الأولياء تنازلهم على دفع مبلغ من المال؛ فإن حقهم في المطالبة بالقصاص باقٍ حتى يتم الدفع والسداد.

١٦. إذا اتفق الطرفان على المصالحة عن دم العمد؛ فإن دور القاضي في هذه المرحلة هو توثيق العقد والتصديق عليه، بشرط أن لا يخالف عقد الصلح حكماً شرعياً أو نصاً نظامياً.

١٧. أن دور القاضي في مرحلة توثيق الصلح مهم، فعن طريقه ينتقل الصلح من كونه صلحاً عادياً إلى كونه صلحاً قضائياً واجب التنفيذ، فالقاضي إذا وثَّق عقد الصلح أخذ قوة الحكم الصادر منه، بخلاف التوثيق العادي للصلح فلا يأخذ هذه القوة النظامية، ولا تُلزم الجهات التنفيذية بإنفاذه.

١٨. أن توثيق عقود الصلح من اختصاص السلطة القضائية، وليس للسلطة التنفيذية دور فيه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، عبدالرحمن بن عبدالله الدباسي، رسالة ماجستير في مكتبة المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٠هـ.
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد البعلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عطية الغامدي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دارهجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق محمد خير طعمه حلبي.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق ماجد الحموي.
١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، صححه وعلَّق عليه محمد حامد الفقي.
١٢. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٥. تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ محمد الشيباني ابن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٨. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٩. التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٠. تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢١. التفسير الكبير، فخر الدين محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٢٢. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق عبدالرزاق المهدي.
٢٤. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٧. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.
٢٨. الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر، بيروت.
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣١. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض.
٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
٣٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفكر، بيروت.

٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
٣٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
٣٦. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
٣٨. سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي.
٣٩. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.
٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبدالله الجبرين.
٤١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
٤٢. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم.
٤٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٤٥. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
٤٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق محمد زهري النجار.
٤٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
٤٨. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو.
٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٥٠. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥١. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٥٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٥٣. الصلح عن الجنايات مع تطبيقات معاصرة، أحمد بن سليمان العريني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ.
٥٤. الصلح في الجنايات، عمر بن عبدالعزيز الزيد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٩هـ.
٥٥. الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، عبدالله بن سعد القحطاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨هـ.
٥٦. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، د. محمود محجوب عبدالنور، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٥٧. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٥٨. العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.
٥٩. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د. زيد بن عبدالكريم الزيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور.
٦١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٦٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٦٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٦٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٥. الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٦٦. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٩. القصاص في النفس، د. عبدالله الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧٠. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧١. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٧٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٧٣. الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار نهضة مصر، القاهرة.
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٧٥. اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
٧٦. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧٧. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٧٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٨٠. المحلى، أبو محمد علي بن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٨١. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٨٢. مسقطات القصاص في النفس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سلمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٩هـ.
٨٣. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.
٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
٨٥. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٦. المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٨. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٨٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٩٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٩٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق حميش عبدالحق.
٩٣. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.
٩٤. المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو.
٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
٩٦. مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق صفوان داوودي.
٩٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩٨. الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، أندونيسيا.
١٠٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٠١. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٠٢. الموطأ، مالك بن أنس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق خليل مأمون شيحا.

١٠٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبدالله الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
١٠٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق الدكتور محمد حجي.
١٠٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٠٨. الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، د. ماجد أبو رخية، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

محتويات البحث:

ملخص البحث ١٤١
المقدمة ١٤٣
المبحث الأول: تعريف الصلح ١٤٧
المبحث الثاني: تعريف القتل العمد ١٥٠
المبحث الثالث: الفرق بين العفو والصلح ١٥٤
المبحث الرابع: مشروعية الصلح في الجنايات ١٥٦
المبحث الخامس: من يملك الصلح في الجناية على النفس ١٦٣
المبحث السادس: اشتراط رضا الجاني في الصلح ١٧٧
المبحث السابع: الصلح عن القصاص في النفس بمبالغ باهظة ١٨٣
المبحث الثامن: تحديد ولي الأمر بدل الصلح بمبلغ معين ١٩٣
المبحث التاسع: مصالحة بعض أولياء الدم للجاني على مبلغ معين دون البعض الآخر ١٩٧
المبحث العاشر: عجز الجاني عن سداد المبلغ المصالح عليه ٢٠٥
المبحث الحادي عشر: دور القاضي في قضايا الصلح عن القصاص ٢٠٧
الخاتمة ٢١٠
قائمة المصادر والمراجع ٢١٣
محتويات البحث ٢٢٠